



لا للإعتقال الإداري

Stop Administrative Detention

الاعتقال الإداري في الأراضي الفلسطينية المحتلة

تقرير تحليل قانوني



مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان



**الاعتقال الإداري
في الأراضي الفلسطينية المحتلة
تقرير تحليل قانوني**



مؤسسة الضمير لرعاية الاسير وحقوق الانسان

قائمة المحتويات

٥.....	ملخص
٨.....	مقدمة
١١.....	خلفية
١٥.....	القانون الدولي
١٥.....	إتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩)
١٦.....	البروتوكول الاضافي الاول لوائح لاهاي (١٩٠٧)
١٨.....	أحكام القانون الدولي المطبقة الاخرى
٢٢.....	حقوق وواجبات والتزامات محددة التي يفرضها القانون الدولي
٢٣.....	الاجراء
٢٣.....	الاتصال بالعائلة
٢٤.....	ظروف الاعتقال
٢٥.....	النساء
٢٥.....	الاطفال
٢٦.....	التطبيق
٢٧.....	القانون الاسرائيلي
٢٧.....	القانون في إسرائيل
٢٧.....	القانون في الضفة الغربية
٢٨.....	القانون في قطاع غزة
٣١.....	الاعتقال الاداري في الممارسة العملية
٣١.....	الاجراء

للاتصال بنا:

هاتف: ٢٩٦٠٤٤٦-٢٩٦٠٩٧٢، ٠٠٩٧٢-٢٩٧٠١٣٦، فاكس: ٢٩٦٠٤٤٧-٠٠٩٧٢

الموقع الالكتروني: www.addameer.org

البريد الالكتروني: info@addameer.ps

العنوان البريدي: P.O.Box ١٧٣٢٨ القدس

العنوان: الأرض الفلسطينية المحتلة، رام الله، الماصيون، شارع ادوارد سعيد، مبنى صابات، الطابق الأول

تنويه: الآراء الواردة في هذا التقرير تعبر عن رأي وموقف مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الانسان، ولا تعبر بالضرورة عن رأي وموقف مؤسسة هينرش بل التي دعمت نشر هذا التقرير.

 HEINRICH BÖLL STIFTUNG
PALESTINE & JORDAN

ملخص

١. الاعتقال الإداري هو إجراء يتم بمقتضاه احتجاز شخص دون تهمة أو محاكمة أو تحقيق.
٢. يسمح باستخدام الاعتقال الإداري بموجب القانون الدولي ولكن مع شروط صارمة. وينبغي أن يستخدم فقط كملاذ أخير وعلى أساس فردي، كل حالة على حدة. فقط أسباب أمنية قاهرة تبرر استخدام الاعتقال الإداري، ويجب عدم استخدامه كبديل عن المحاكمة الجنائية عندما يكون هناك عدم كفاية في الأدلة.
٣. ممارسة قوات الاحتلال للاعتقال الإداري لا تقي بالمعايير الدولية التي وضعها القانون الدولي وذلك للأسباب التالية:
 - أ. هناك أدلة على أن دولة الاحتلال تمارس على نطاق واسع استخدام التعذيب والعقاب البدني.
 - ب. دولة الاحتلال تبعد وتحتجز المعتقلين الإداريين خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة.
 - ج. هناك أدلة على أن دولة الاحتلال تستخدم الاعتقال الإداري كشكل من أشكال العقاب الجماعي.
 - د. هناك أدلة على أن دولة الاحتلال تمارس على نطاق واسع إذلال وإهانة المعتقلين الإداريين.
 - هـ. عادة لا يتم إبلاغ المعتقلين الإداريين على وجه التحديد بأسباب احتجازهم.
 - و. عملية مراجعة وإعادة النظر في أوامر الاعتقال الإداري أقل بكثير مما يمكن اعتباره محاكمة عادلة.

- ٣٣.....الاساس القانوني للاعتقال الإداري.
- ٣٣.....الحق في المراجعة والاستئناف.
- ٣٤.....المحامون.
- ٣٥.....المحاكم العسكرية والقضاة.
- ٣٦.....التعذيب.
- ٣٩.....احتجاز المعتقلين الإداريين في إسرائيل.
- ٣٩.....ظروف الاعتقال.
- ٤٢.....النساء في الاعتقال الإداري.
- ٤٢.....الاطفال في الاعتقال الإداري.
- ٤٣.....الاعتقال الإداري والترحيل القسري.
- ٤٤.....خاتمة.
- ٤٦.....احصاءات عن الاعتقال الإداري.



VII. لا تلتزم دولة الاحتلال باطلاق سراح المعتقلين الاداريين في أقرب وقت يزول معه سبب الاعتقال.

VIII. لا يعطى المعتقلين الاداريين الحق في التواصل مع عائلاتهم بموجب معايير القانون الدولي.

IX. يحرم المعتقلون الاداريين في كثير من الاحيان من الزيارات العائلية المنتظمة وفقاً لمعايير القانون الدولي.

X. فشل دولة الاحتلال بصورة ممنهجة في فصل المعتقلين الاداريين عن نزلاء السجون العاديين.

XI. ظروف الاعتقال عادة أقل من المستوى المعيشي الملائم التي يقتضيها القانون الدولي.

XII. في حالة الاطفال المحتجزين، تفشل إسرائيل بشكل منتظم في أن تأخذ بعين الاعتبار المصالح الفضلى للطفل كما هو مطلوب بموجب القانون الدولي.

٤. صادقت دولة الاحتلال تاريخياً على الاتفاقات الدولية بشأن حماية حقوق الانسان، بينما في الوقت نفسه ترفض تطبيق الاتفاقات داخل الاراضي الفلسطينية المحتلة، في محاولة لإيجاد مبررات قانونية لأعمالها غير القانونية.

ومع ذلك، هناك قبول عام بأن صكوك القانون الانساني الدولي التالية تنطبق على الاراضي الفلسطينية المحتلة:

- اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
- المادة (٧٥) من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقية جنيف الرابعة.

- لوائح لاهاي.
- هناك قبول عام بأن صكوك القانون الدولي لحقوق الانسان التالية تنطبق على الاراضي المحتلة:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
- اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب.



الولايات المتحدة تدرك أن احتجاز المشتبه بهم هناك من دون الحصول على الحماية القانونية ليست خاطئة فقط، بل ليست من الحكمة سياسياً. والمعتقلون في غوانتانامو قضوا سنوات من دون أية إجراءات قانونية عادلة، واحتجزوا على أساس أدلة سرية. واقتيد المعتقلون الاوائل إلى غوانتانامو في الحادي عشر من كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٢، أي منذ أكثر من ثماني سنوات مضت. وفي أوجهه، احتجز مركز الاعتقال ما يقرب ٧٧٥ معتقلاً. ومع ذلك، فإن نظام الاعتقال في غوانتانامو مصمم أصلاً لمنع المعتقلين من تلقي الحماية القانونية من دستور الولايات المتحدة أو من تعريف أسرى الحرب، والوضع بموجب اتفاقيات جنيف، ولهذا كان عرضة للانتقاد والإدانة المحلية والدولية. وفي يومه الثاني في السلطة، تعهد الرئيس الأمريكي باراك أوباما بإغلاق المعتقل في غضون أيام، وعداً لم يتم تلبية حتى الآن.

وبالمثل، في جنوب إفريقيا، كان الاعتقال بوضوح مجرد عنصر آخر من الممارسات القانونية المعيبة لنظام الفصل العنصري. فقط في إسرائيل ممارسة ما يسمى بالاعتقال الإداري كانت جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني على مدى فترة طويلة من الزمن، ولا يظهر أي مؤشر على أنه سيتم التخلص منه سواء من الحكومة الحالية أو المستقبلية، باعتباره وسيلة لقمع الإرادة السياسية للشعب الفلسطيني. والاحتمال أن يصبح أي شخص معتقلاً إدارياً يشكل تهديداً واضحاً أكثر من أي وقت مضى حتى الآن في الحياة اليومية لجميع الفلسطينيين، ويؤثر بشكل خطير على حياة الفلسطينيين الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وعلى مرّ السنين، احتجزت إسرائيل الفلسطينيين لفترات طويلة من دون محاكمة ودون إطلاعهم على الاتهامات الموجهة ضدهم. وفي حين يمكن للمعتقلين الطعن في الاعتقال، لا يسمح لهم، مع ذلك، ولا لمحاميهم أيضاً، الاطلاع على البيانات والاتهامات. لقد سخرت إسرائيل، بسلوكها هذا، من النظام الكلي للضمانات الاجرائية في كل من

المقدمة

الاعتقال الإداري هو إجراء يتم بموجبه احتجاز المعتقلين من دون تهمة أو محاكمة أو تحقيق ولا توجه أي إتهامات، وليس هناك نية لاحضار المعتقل إلى المحاكمة، وبأمر الاعتقال، يعطى المعتقل مدة محددة من الاعتقال. وعند، أو قبل، انتهاء المدة، يتم تجديد أمر الاعتقال في كثير من الاحيان. ويمكن أن تستمر هذه العملية إلى أجل غيرمسمى

وقد شاع استخدام الاعتقال الإداري في الانظمة القمعية للتحايل على العملية القانونية وإعاقة وصول المعارضين السياسيين للحماية التي ينبغي أن تحقق لهم بموجب القانون. والدول التي استخدمت الاعتقال الإداري إلى حد معين تشمل شمال إيرلندا، جنوب إفريقيا (في ظل نظام الفصل العنصري)، الولايات المتحدة (معتقل غوانتانامو) وإسرائيل.

أثبت الاعتقال الإداري، أي الاعتقال دون محاكمة أنه مثير للجدل بشكل كبير عند استخدامه من الحكومة في شمال إيرلندا في عام ١٩٧٠ كوسيلة لقمع المعارضة القومية. وتم استخدام الاعتقال الإداري ضد جانب واحد من المجتمع فقط. وفي الممارسة العملية، أدى إلى اضطرابات أكبر وزيادة التجنيد في شين فين والجيش الجمهوري الأيرلندي على حد سواء. وفي نهاية المطاف، تم التخلي عن الاعتقال الإداري بعد ست أو سبع سنوات ولم يتم استخدامه مرة أخرى -على الرغم من ارتفاع مستويات العنف والمعارضة السياسية. وهناك إجماع عام على أن استخدامه في شمال إيرلندا كان يأتي بنتائج عكسية، بل وفاقم الصراع هناك. ونتيجة لذلك، فإنه من الصعب الآن تصور حالة في أي جزء من جزيرة إيرلندا حيث هذا الاعتقال سيكون مقبولاً في أي وقت مرة أخرى.

وفي مركز الاعتقال العسكري في قاعدة غوانتانامو العسكرية، أصبحت الآن



خلفية

تعرض الفلسطينيون للاعتقال الإداري منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية عام ١٩٦٧ وقبل ذلك الوقت في ظل الانتداب البريطاني. ووفقاً للشهادات الممنوحة لمؤسسة الضمير، فقد تم احتجاز المعتقلين بموجب أوامر الاعتقال الإداري من فترات تتراوح بين ستة أشهر إلى ست سنوات وأكثر. وقد تذبذبت وتيرة استخدام الاعتقال الإداري خلال الاحتلال الإسرائيلي، وظل يرتفع باطراد منذ اندلاع الانتفاضة الثانية في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وبعد الحرب على غزة عام ٢٠١٤، كما استمر بالتصاعد خلال الهبة الشعبية الأخيرة التي بدأت في تشرين الأول ٢٠١٥. واستخدمت كوسيلة للعقاب الجماعي بحق الفلسطينيين الذين يعارضون الاحتلال الإسرائيلي. وعلى غرار السنوات السابقة، كلما دخل الصراع مرحلة جديدة، تقوم السلطات الإسرائيلية باستخدام الاعتقال الإداري لاعتقال عدد كبير من الفلسطينيين.

القانون المحلي والدولي فيما يتعلق بالحق في الحرية والمحاكمة العادلة.

وبسبب الافتقار إلى الاجراءات القانونية، والعرضة لسوء المعاملة جراء اعتقال شخص ما دون توجيه تهمة أو محاكمة، وضعت قيوداً صارمة على الاعتقال الإداري بموجب القانون الدولي. وفي حين أن القانون الانساني الدولي لا يسمح للسلطة المحتلة باستخدام الاعتقال الإداري، إلا في ظروف واضحة واستثنائية. في حين أن المادة (٧٨) من اتفاقية جنيف الرابعة تعطي قوة الاحتلال السلطة لاتخاذ تدابير السلامة، المتعلقة بالأشخاص المحميين (سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة يعتبرون في الاتفاقية "كأشخاص محميين")، بما في ذلك الاعتقال "لأسباب أمنية قاهرة"، وليس كوسيلة للعقاب، على العكس من ذلك، استخدمت السلطات الإسرائيلية الاعتقال الإداري في معظم الحالات من دون تمييز وكوسيلة للعقاب.

١ إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (إتفاقية جنيف الرابعة).



والاعتقال الإداري في الأراضي الفلسطينية المحتلة يتم بأمر من قائد عسكري ويرتكز على "أسباب أمنية". ويتم احتجاز المعتقلين من دون محاكمة ودون إطلاعهم على الأدلة الموجهة ضدهم، بل أنه في معظم الحالات، هناك "أدلة سرية" موجهة ضدهم يتم احتجازهم على أساسها لأسباب أمنية.

الأسباب الأمنية كثيرة وعديدة بما فيه الكفاية لتشمل النشاط السياسي غير العنيف، وفعلياً أي عمل من أعمال المقاومة ضد الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي. وتعريفات الجرائم في التشريعات العسكرية الإسرائيلية يلفها الكثير من الغموض الذي يمكن التلاعب به، ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى زيادة العقوبات والسجن بالنسبة للفلسطينيين.

والقانون الانساني الدولي، يشمل في المقام الأول اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، فضلاً عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذا يوفر المعايير القانونية الدولية التي يتعين تطبيقها على الاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى. ويجيز القانون الدولي الاعتقال الإداري في ظل ظروف محددة ومعروفة بشكل ضيق. ووفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ينبغي أن يكون هناك حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة. وعلاوة على ذلك، الاعتقال الإداري يمكن أن يؤمر على أساس فردي فقط، من دون تمييز من أي نوع. والاعتقال الجماعي، غير الفردي، لفئة كاملة من الأشخاص لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعتبر رداً متناسباً، بغض النظر عن ظروف الحالة الطارئة المعنية. إن أسباباً أمنية قاهرة فقط تبرر سياسة الاعتقال الإداري بموجب القانون الدولي. ووفقاً لمؤسسة عدالة، سعت إسرائيل لتبرير سياستها في الاعتقال الإداري بالادعاء الملحوظ أنها في «حالة من الطوارئ منذ عام ١٩٤٨» وهكذا يتم استخدامه لتبرير التوقيف أو «التجريد» من حقوق معينة، بما في ذلك الحق

إحصائيات

خلال الفترة ما بين آذار/مارس ٢٠٠٢ وتشيرين أول/أكتوبر ٢٠٠٢، اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي أكثر من ١٥.٠٠٠ فلسطيني خلال حملات اعتقال جماعية. باعتقال الذكور في المدن والقرى الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥-٤٥ سنة. وفي بداية آذار/مارس ٢٠٠٢، احتجزت إسرائيل أكثر من ١.٠٠٠ فلسطيني في الاعتقال الإداري.

بالمعدل، فإن عدد المعتقلين إدارياً في الشهر خلال عام ٢٠٠٧، بلغ ٨٣٠ معتقلاً إدارياً. أي أكثر ب ١٠٠ معتقل عن المعدل الشهري خلال ٢٠٠٦. وعلاوة على ذلك، وخلال الانتخابات التشريعية لعام ٢٠٠٧، وضعت إسرائيل عشرات من المرشحين من "كتلة التغيير والإصلاح" الاسلامي في الاعتقال الإداري، وبعضهم ما زال معتقلاً إلى يومنا هذا.

في ١٧ نيسان ٢٠١٢، بدأ حوالي ١٢٠٠ أسير فلسطيني إضراباً مفتوحاً عن الطعام، و٢٣٠٠ أسيراً قاموا بإرجاع الوجبات المقدمة من مصلحة السجون الإسرائيلية وذلك احتجاجاً على سياسة الاعتقال الإداري وظروف السجون والقيود المفروضة على الزيارات العائلية. وبعد ٢٨ يوماً من الإضراب عن الطعام تمكن الأسرى الفلسطينيون من التوصل إلى اتفاق مع مصلحة السجون الإسرائيلية أدى إلى إنهاء الإضراب. وتضمن الاتفاق اقتصار استخدام الاعتقال الإداري في حال كنت المعلومات المستند عليها في الملف السري "في غاية الخطورة".

أطلقت قوات الاحتلال حملة اعتقال واسعة بحق الشعب الفلسطيني في حزيران ٢٠١٤ عقب اختفاء ثلاثة مستوطنين. واستهدفت الاعتقالات جميع الفلسطينيين ومن ضمنهم نشطاء ونواب في المجلس التشريعي. وفي أيلول ٢٠١٤ وبعد الحرب على غزة وصل عدد الأسرى الفلسطينيين إلى ٦٥٠٠ أسيراً في سجون الاحتلال من ضمنهم ٥٠٠ معتقلاً إدارياً (وهو أعلى عدد للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال منذ أربع سنوات) وبالمقارنة مع أيار ٢٠١٤ فقد وصل عدد الأسرى والمعتقلين إلى ٥٧٢١ من ضمنهم ١٩٢ معتقلاً إدارياً.

وفي تموز ٢٠١٦ وصل عدد المعتقلين الإداريين إلى حوالي ٧٥٠ معتقلاً بما فيه ذلك ثلاث نواب في المجلس التشريعي وأسيرتين وثمانية أطفال.

القانون الدولي

الإدارة

بعد حرب عام ١٩٦٧، احتلت إسرائيل الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية (وكلاهما تحت السيطرة الأردنية في ذلك الوقت) وقطاع غزة (التي كانت تحت السيطرة المصرية)، والتي باتت تُعرف باسم الأراضي الفلسطينية المحتلة. واحتلت إسرائيل أيضاً مرتفعات الجولان وشبه جزيرة سيناء في ذلك الوقت. وبالتالي أصبحت إسرائيل «قوة محتلة»^٢ وتخضع للقانون الإنساني الدولي فيما يتعلق باحتلال هذه الأراضي.^٣ والقانون الإنساني الدولي ينظم الكيفية التي ينبغي أن تُحكم بها هذه الأراضي، سلوك القوة المحتلة، ومعاملة السكان المدنيين («الأشخاص المحميين») خلال الاحتلال.^٤

الصكوك القانونية الدولية الأساسية التي تنظم الاعتقال الإداري في الأراضي الفلسطينية المحتلة بموجب القانون الدولي الإنساني هي:

• إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩:^٥

تتصّ إتفاقية جنيف الرابعة على حماية المدنيين الذين يجدون أنفسهم تحت حكم دولة أجنبية في حال وقوع نزاع داخلي أو خارجي. وتشكل الإتفاقية على الأرجح أهم وثيقة للقانون الإنساني الدولي والتي تطبق على الأراضي المحتلة وتعد مكتسبة لصفة القانون الدولي العرفي. والإتفاقية تركز على الاعتقاد، كما هو مبين في المادة (٢٧)، بأن المدنيين، سواء في الأراضي المحتلة أم لا، «يحق لهم بشكل أساسي، في كل الظروف، حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم»

^٢ يحدث الاحتلال العسكري عندما تحتل القوات العسكرية التابعة للأمم جميع أو جزء من دولة أجنبية أثناء الغزو (أثناء أو بعد الحرب).

^٣ يشار أحياناً إلى القانون الدولي الإنساني كقوانين حرب أو قوانين النزاع المسلح ويضم بشكل رئيسي إتفاقيات جنيف ولاهاي.

^٤ د. كريتمر، احتلال العدالة، جامعة نيويورك برس، نيويورك، ٢٠٠٢ (متوفر على الموقع)

(<http://www.palestine-un.org/tenth/paper.html>)

^٥ إتفاقية جنيف الرابعة.

في عدم الاعتقال التعسفي.^٦ ويجب عدم استخدام الاعتقال الإداري كبديل عن المحاكمة الجنائية عندما يكون هناك عدم كفاية في الأدلة للحصول على الأدلة. إن استخدام إسرائيل للاعتقال الإداري ينتهك عمداً هذه القيود.

تبحث هذه الورقة في سياسة إسرائيل في الاعتقال الإداري بالنظر إلى المبادئ العامة للقانون الدولي الذي يحكم الاعتقال بصورة عامة والاعتقال الإداري بصورة خاصة. وبينما تدعي إسرائيل بأنها تلتزم بهذه المبادئ، فإن هذا التقرير يظهر بأن إسرائيل تنتهك بشدة كل واحدة من هذه المبادئ عملياً.

هذا التقرير سيستعرض الاعتقال الإداري تحت ثلاثة عناوين عريضة:

- القانون الدولي
- القانون الإسرائيلي
- الاعتقال الإداري عملياً.



لم تصادق إسرائيل على البروتوكول الإضافي الأول، ولكن المادة (٧٥) من البروتوكول الإضافي الأول تعكس القانون الدولي العرفي وبالتالي فهي ملزمة لإسرائيل.^{١١}

• اللوائح (الانظمة) المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة (لوائح لاهاي):^{١٢} إسرائيل ليست طرفاً في إتفاقية لاهاي الرابعة للعام ١٩٠٧ والتي ألحقت بها لوائح لاهاي. ومع ذلك، ومن المتفق عليه، أن إتفاقية لاهاي الرابعة (واللوائح) هي تفسيرية للقانون الدولي العرفي، وبالتالي فهي ملزمة لكافة الدول، بما في ذلك إسرائيل.

يوجد إجماع دولي في الآراء بين الدول واللجنة الدولية للصليب الأحمر أن إتفاقية جنيف الرابعة ولوائح لاهاي للعام ١٩٠٧ تنطبق على جميع الأراضي التي احتلتها إسرائيل بعد حرب عام ١٩٦٧. وقد أكد مجلس الأمن للأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية إنطباق إتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية الجدار وفيما لا يقل عن ٢٥ من قرارات مجلس الأمن.^{١٣}

والقانون الانساني الدولي لا يجيز أي انتقاص من القانون على أساس أية مبررات عسكرية أو أمنية أو وطنية، وذلك لأن جميع صكوك القانون الانساني الدولي تولى بالفعل المراعاة الواجبة للمتطلبات العسكرية والتوفيق بين الضرورة العسكرية مع مطالب الإنسانية.^{١٤}

١١ جيلينا بيجيكو "المبادئ والضمانات الإجرائية للاعتقال/الاعتقال الإداري في النزاع المسلح وغيرها من حالات العنف"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد ٨٧، عدد ٨٥٨، حزيران/يونيو ٢٠٠٥.

١٢ اللوائح (الأنظمة) المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (١٩٠٧).

١٣ د. كريستمر، الحاشية ٥.

١٤ المرجع نفسه.

وحقوقهم العائلية وعقائدهم وممارساتهم الدينية وأخلاقهم وعاداتهم.» وحرمة هذه الحقوق والمنافع تم الاعلان عنها خصيصاً للأشخاص في الأراضي المحتلة.

تجيز المادتين (٤٢) و (٧٨) من إتفاقية جنيف الرابعة الاعتقال الإداري فقط «إذا أمن الدولة المحتلة يجعله ضرورة قصوى»^{١٥}، أو «لأسباب أمنية قاهرة»^{١٦}

صادقت إسرائيل على إتفاقية جنيف الرابعة في العام ١٩٥١ وهي ملزمة بأحكامها.^{١٧}

• البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الرابعة (١٩٧٧):

في عام ١٩٧٧، تم تبني بروتوكولان إضافيان لمعاهدات جنيف لعام ١٩٤٩ لتعزيز الحماية للسكان المدنيين في وقت النزاع، والاحذ بعين الاعتبار وقائع الحرب الحديثة. والبروتوكول الإضافي الأول يطبق على النزاعات المسلحة الدولية ويقوم بحماية المدنيين من آثار العمليات العدائية، في حين أصبح واضحاً أن إتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولات تشمل:

« النزاعات المسلحة التي يقاتل فيها الشعب ضد الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الاجنبي وضد الانظمة العنصرية في ممارسة حقهم في تقرير المصير».^{١٨}

٧ نص المادة (٤٢) من إتفاقية جنيف الرابعة: «لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميين تحت سلطتها.»

٨ تنص المادة (٨٧) من إتفاقية جنيف الرابعة: «إذا رأيت دولة الاحتلال، لأسباب أمنية قهرية، أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة جبرية أو تعقلهم. ينبغي اتخاذ قرارات تتعلق بالإقامة الجبرية أو الاعتقال طبقاً لإجراءات قانونية تحددها دولة الاحتلال وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية. وتكفل هذه الإجراءات حق الأشخاص المعنيين في الاستئناف. ويبت بشأن هذا الاستئناف في أقرب وقت ممكن. وفي حالة تأييد القرارات، يعاد النظر فيها بصفة دورية، وإذا أمكن كل سنة شهور، بواسطة جهاز مختص تشكله الدولة المذكورة.»

٩ تم المصادقة على إتفاقية جنيف الرابعة من ٨٨١ دولة وتم قبولها على نطاق واسع كقانون دولي عرفي.

١٠ المادة (١) من البروتوكول الأول الإضافي.



أحكام القانون الدولي المطبقه الاخرى :

القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي العرفي ذات صلة أيضاً عند النظر في طبيعة ونطاق الاعتقال الاداري المسموح به.^{١٥}

في التاسع من تموز/ يوليو ٢٠٠٤، قدمت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري في الاثار القانونية المترتبة على تشييد الجدار الفاصل في الاراضي الفلسطينية المحتلة.^{١٦} ومحكمة العدل الدولية قررت بصورة وثيقة أنه بالإضافة إلى إتفاقية جنيف الرابعة، الصكوك القانونية الدولية التالية تنطبق أيضاً على الاراضي الفلسطينية المحتلة:

• العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام ١٩٦٦:

يجيز العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الاعتقال الاداري في ظروف استثنائية خلال النزاعات المسلحة أو لحماية أمن الدولة في ظروف معينة.^{١٧} والظروف المطلوبة منصوص عليها في المادة (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه إسرائيل في عام ١٩٩١،^{١٨}

١٥ يتألف القانون الدولي لحقوق الإنسان من هذه الصكوك، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ضمن أشياء أخرى كثيرة. والقانون الدولي العرفي هو مجموعة من القوانين خلقت من خلال الممارسة على نطاق واسع وثابتة بين الدول، التي أجريت مع اعتقاد حقيقي بأن هذه الممارسة هي ملزم قانونياً (رأي قانوني)، وتكفل هذه القوانين في حالة وجود قاعدة قانونية أو مبدأ.

١٦ اعتمدها الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ في القرار ES-١٠/١٥. وأعتمد القرار بأغلبية ١٥٠ صوتاً مؤيداً، مقابل ٦ ضد و ١٠ امتناع عن التصويت.

١٧ المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحدد موقفاً مبدئياً من الاعتقال الإداري من خلال وضع الحق في الحصول على الحقوق التالية: - الحق في الحرية وأمان الشخص؛ عدم التعرض للاحتجاز أو الاعتقال التعسفي؛ أن يكون على علم، في وقت القبض، بأسباب القبض عليه وإخطاره فوراً بالتهم الموجهة له أو لها؛ المثول دون إبطاء أمام قاض يمارس السلطة القضائية ويكون له الحق في محاكمة في غضون فترة زمنية معقولة أو الإفراج عنه؛ الطعن في قانونية الاعتقال الاحتجاز أمام المحكمة؛ التعويض عن الاحتجاز غير المشروع.

١٨ المادة (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص: - "في حالات الطوارئ الاستثنائية

• العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام ١٩٦٦.

• إتفاقية حقوق الطفل للعام ١٩٩٠:-

المبدأ الاساسي الذي تقوم عليه اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل هو أنه في جميع الاجراءات التي تتعلق بالاطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الادارية أو الهيئات التشريعية، ينبغي أن تكون المصالح الفضلى للطفل الاعتبار الاول والرئيسي.^{١٩} صادقت إسرائيل على إتفاقية حقوق الطفل في العام ١٩٨٩ ومحكمة العدل الدولية قررت أن الاتفاقية تنطبق على الاراضي الفلسطينية المحتلة.^{٢٠}

ومحكمة العدل الدولية رأت أن الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الانسان لا تتوقف في حالة النزاعات المسلحة، إلا من خلال أحكام تقييدية من النوع الموجود في المادة (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.^{٢١}

إتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو

العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة للعام (١٩٨٤) تحظر جميع أشكال التعذيب في

التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

١٩ المادة (٢) من إتفاقية حقوق الطفل.

٢٠ رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري الخاص بتشيد الجدار،

٢١ المادة (٤) تسمح الدولة الطرف في وقف تشغيل بعض مواد العهد (بما في ذلك المادة ٩) «في أوقات الطوارئ

العامة التي تهدد حياة الأمة.»



اللازمة لالغاء قانون اعتقال المقاتلين غير الشرعيين.» كما تناولت اللجنة أيضا الاستخدام المتزايد للاعتقال الإداري بحق الفلسطينيين بمن فيهم الأطفال. وصرحت اللجنة في تقريرها ما يلي:

«تؤكد اللجنة بأن عدد المعتقلين الإداريين ازداد منذ أيلول ٢٠١٥ كما تصاعدت وتيرة العنف. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن قلقها العميق انه من وقت الجلسة كان هناك ٧٠٠ شخصا في الاعتقال الإداري، من ضمنهم ١٢ طفل. كما تعرب عن قلقها من ان ثلاثة من هؤلاء المعتقلين قضوا أكثر من عامين في الاعتقال الإداري.»

كما دعت اللجنة إلى وضع حد لاستخدام دفاع الضرورة كمبرر لاستخدام التعذيب بشكل منهجي واسع النطاق. وأكدت اللجنة في التقرير على أن التعذيب محظور بموجب الاتفاقية دون استثناءات:

وتشير اللجنة الى ان المادة ٢ (٢) من الاتفاقية تؤكد على ان حظر التعذيب مطلق وغير قابل للانتقاص. وانه لا يوجد ظروف استثنائية تسمح للدولة الطرف باستخدام التعذيب.^{٢٣}

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨)

يذكر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨) جريمة الحرب ”تعمد حرمان اسير حرب او أي شخص محمي من حقه بالمحاكمة العادلة والنظامية“ (المادة ٨ (٢)). وتعتبر مؤسسة الضمير ممارسة سلطات الاحتلال للاعتقال الإداري سياسة تعسفية وغير قانونية الامر الذي يرقى لاعتباره جريمة حرب بما يتوافق مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة بانه يحرم الشخص المعتقل من حقه بالمثل للمحاكمة العادلة والنزيهة.

جميع الظروف، من دون إستثناء.^{٢٢} صادقت إسرائيل على إتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب في العام ١٩٩١. ومع ذلك، في العام ١٩٩٥ رفضت إسرائيل دور لجنة مناهضة التعذيب، وهي الهيئة التي تراقب تنفيذ الاتفاقية، في التحقيق في المعلومات التي وردت إليها من الافراد والمنظمات فيما يتعلق بالتعذيب.

وعلاوة على ذلك، إن إسرائيل لا تلتزم بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء للامم المتحدة أو قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الاحداث (المعروفة أيضاً باسم «قواعد بكين») في تطبيقها للتعذيب ضد السجناء الفلسطينيين من أجل انتزاع اعترافات منهم لاصدار الحكم.

في ٢٠١٦/٥/٤-٢، قامت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بعقد جلسة مراجعة لحكومة الاحتلال في مقر الأمم المتحدة في جنيف. وكانت اللجنة قد تلقت العديد من تقارير الظل حول انتهاك دولة الاحتلال لاتفاقية مناهضة التعذيب مما لا يقل عن عشرة مؤسسات أهلية-بما في ذلك مؤسسة الضمير-التي سلطت الضوء على السياسات التي تنتهجها دولة الاحتلال ومن ضمنها ممارسة قوات الاحتلال للتعذيب وسوء المعاملة بشكل ممنهج بحق الفلسطينيين خلال الاعتقال والتحقيق، بالإضافة الى ممارسة سياسة الاعتقال الإداري بوتيرة عالية.

وتناولت اللجنة قضية الاعتقال دون تهمة او محاكمة لفترات طويلة استنادا لمعلومات سرية والتي كانت قد تصاعدت بشكل ملحوظ منذ تشرين الأول ٢٠١٥.

أصدرت اللجنة ملاحظاتها الختامية حول ممارسات دولة الاحتلال في ١٣ أيار ٢٠١٦ والتي دعت حكومة الاحتلال الي: «اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لممارسة الاعتقال الإداري والتأكد من منح جميع الأشخاص الذين يتم احتجازهم حالياً في الاعتقال الإداري الضمانات القانونية الأساسية»، «واتخاذ التدابير

٢٢ المادة (٢٢) من إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

٢٣ Ibid.



حقوق وواجبات والتزامات محددة يفرضها القانون الدولي:

- كل من القانون الانساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان ينص على حقوق وواجبات والتزامات محددة فيما يتعلق بالاعتقال الاداري، بما في ذلك ما يلي:
- تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة على إتفاقية جنيف الرابعة باحترام وضمنان احترام الاتفاقية في جميع الظروف والاحوال.^{٢٤}
- فرض حظر ضد التعذيب (العقلي والجسدي) والتشويه والمعاملة القاسية.^{٢٥}
- فرض حظر ضد العقاب البدني.^{٢٦}
- فرض حظر على عمليات الترحيل ونقل المدنيين داخل وخارج الاراضي المحتلة.^{٢٧}
- حظر على الاعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية.^{٢٨}
- حظر الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الاخص المعاملة المهينة أو اللانسانية، بما في ذلك أي شكل من أشكال هتك العرض.^{٢٩}

الاجراء

- ينبغي أن يبلغ، بصفة عاجلة، أي شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يعتقل بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير.^{٣٠}
- يجب عدم إصدار حكم إلا بعد محاكمة عادلة.^{٣١}
- أي متهم له الحق في تقديم الادلة اللازمة لدفاعه، وعلى الاخص استدعاء الشهود. وله حق في الاستعانة بمحام مؤهل يختاره يستطيع زيارته بحرية وتوفر له التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه.^{٣٢}
- أي شخص يعتقل له الحق في إعادة النظر في الاعتقال من هيئة مناسبة في أقرب وقت، وبحث حالة هذا الشخص بصفة دورية، بواقع مرتين على الأقل في السنة.^{٣٣}
- أي شخص معتقل له الحق بأن يتم الافراج عنه من الدولة الحاجزة بمجرد زوال الاسباب التي اقتضت اعتقاله.^{٣٤}

الاتصال بالعائلة

- يسمح لكل شخص معتقل، بمجرد اعتقاله أو خلال أسبوع واحد على الاكثر من وصوله إلى أحد المعتقلات، بأن يرسل إلى عائلته لإخطارها عن اعتقاله وعنوانه وحالته الصحية.^{٣٥}
- المعتقل لديه الحق في تلقي المراسلات الواردة من أسرته.^{٣٦}

٢٤ المادة (١) من إتفاقية جنيف الرابعة.

٢٥ المادة (٣) من إتفاقية جنيف الرابعة؛ البروتوكول الأول الإضافي، المادة ٧٥ (٢) (أ) (ii)؛ والمادة (٢) من إتفاقية مناهضة التعذيب.

٢٦ البروتوكول الأول الإضافي، المادة ٧٥ (٢) (أ) (iii).

٢٧ إتفاقية جنيف الرابعة، المادة (٤٩) -:

”يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه...“

«لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها.»

٢٨ إتفاقية جنيف الرابعة، المادة (٣٣)؛ البروتوكول الأول الإضافي، المادة ٧٥ (٢) (د)؛ ولوائح لاهاي، المادة (٥٠).

٢٩ إتفاقية جنيف الرابعة، المادة (٣)؛ البروتوكول الأول الإضافي، المادة ٧٥ (٢) (ب).

٣٠ البروتوكول الأول الإضافي، المادة ٧٥ (٣).

٣١ إتفاقية جنيف الرابعة، المادة (٧١).

٣٢ إتفاقية جنيف الرابعة، المادة (٧٢).

٣٣ إتفاقية جنيف الرابعة، المادة (٤٣).

٣٤ إتفاقية جنيف الرابعة، المادة (١٣٢)؛ البروتوكول الأول الإضافي، المادة ٧٥ (٣).

٣٥ إتفاقية جنيف الرابعة، المادة (١٠٦).

٣٦ إتفاقية جنيف الرابعة، المادة (١٠٧).



صحتهم، في حين تأخذ بعين الاعتبار احتياجاتهم الغذائية. ويجب إعطاء المعتقلين الوسائل لتحضير طعامهم.^{٤٢}

- يجب تزويد المعتقلين بأماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية.^{٤٣}

النساء

- على النساء المعتقلات أن يكونوا تحت الاشراف المباشر للنساء.^{٤٤}

الاطفال

- في جميع الاجراءات التي تتعلق بالاطفال، ينبغي أن تكون المصالح الفضلى للطفل في الاعتبار الاوّل.^{٤٥}
- حين يتم فصل الطفل عن والديه نتيجة لتصرفات والديه، مثل الاحتجاز أو السجن أو النفي أو الترحيل أو الوفاة، يجب على الدولة، عند الطلب، تزويد العائلة بالمعلومات من نوع مكان وجود عضو الاسرة المفقود.^{٤٦}
- على الدول الاطراف أن تعترف بحق الطفل في التعليم.^{٤٧}
- لا يجوز إخضاع أي طفل للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة.^{٤٨}
- لا يجوز حرمان أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويتعين استخدام الاحتجاز فقط كإجراء أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.^{٤٩}

٤٢ إتفاقية جنيف الرابعة، المادة (٨٩).

٤٣ إتفاقية جنيف الرابعة، المادة (٨٦).

٤٤ البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٧٥ (٥).

٤٥ البروتوكول الإضافي الأول، المادة (٣).

٤٦ البروتوكول الإضافي الأول، المادة (٩).

٤٧ البروتوكول الإضافي الأول، المادة (٢٨).

٤٨ البروتوكول الإضافي الأول، المادة (٣٧).

٤٩ البروتوكول الإضافي الأول.

يسمح لكل شخص معتقل باستقبال زائريه، وعلى الاخص أقاربه، على فترات منتظمة، وبقدر ما يمكن من التواتر. ويسمح للمعتقلين بزيارة عائلاتهم في الحالات العاجلة، بقدر الاستطاعة، وبخاصة في حالات وفاة أحد الأقارب أو مرضه بمرض خطير.^{٣٧}

ظروف الاعتقال

- على دولة الاحتلال أن تعيل المعتقلين وتوفر الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية.^{٣٨}
- على دولة الاحتلال أن تعيل الأشخاص الذين يعولهم المعتقلون في الظروف التي يكونون فيها غير قادرين على إعالة أنفسهم.^{٣٩}
- يجب فصل المعتقلين الإداريين عن الأشخاص المعتقلين لأي سبب آخر، مثل الأشخاص المدانين بجرائم جنائية. وهذا يسلط الضوء على التمييز الايجابي بين الأشخاص الذين سجنوا بعد محاكمة جنائية عادية وهؤلاء الذين احتجزوا في الاعتقال الإداري الذين لم يحاكموا أو يدانوا بارتكاب أي جريمة، وبالتالي ينبغي أن يبقوا منفصلين.^{٤٠}
- على دولة الاحتلال إيواء المعتقلين في مبان أو أماكن تتوفر فيها الشروط الصحية وضمانات السلامة وتكفل الحماية الفعالة من قسوة المناخ.^{٤١}
- على دولة الاحتلال أن تزود المعتقلين بجرعة غذائية كافية للمحافظة على

٣٧ إتفاقية جنيف الرابعة، المادة (١١٦).

٣٨ إتفاقية جنيف الرابعة، المواد (٨١، ٩١، ٩٢).

٣٩ إتفاقية جنيف الرابعة، المواد (٨١، ٩١، ٩٢).

٤٠ إتفاقية جنيف الرابعة، المادة (٨٤).

٤١ إتفاقية جنيف الرابعة، المادة (٨٥).



القانون الاسرائيلي

الاعتقال الإداري هو قانوني بموجب القانون الاسرائيلي الداخلي والقانون الذي تطبقه إسرائيل على الاراضي المحتلة. وفي الاونة الاخيرة، بررت إسرائيل استخدامها للاعتقال الإداري بذكر المادة (٧٨) من إتفاقية جنيف الرابعة، والتي تسمح باعتقال الاشخاص المحميين «لأسباب أمنية قاهرة»^{٥٠}. وإسرائيل لم تحدد أبداً المعايير لما يشكل «أمن الدولة».

القانون في إسرائيل:

في إسرائيل، يسمح بالاعتقال الإداري بموجب قانون الطوارئ (الاعتقالات) (١٩٧٩) (قانون الطوارئ). وقانون الطوارئ يطبق فقط عند إعلان حالة الطوارئ بقرار من الكنيست الاسرائيلية. وحالة الطوارئ هذه موجودة منذ تأسيس دولة إسرائيل عام ١٩٤٨.

وقانون الطوارئ يسمح لوزير الدفاع اصدار أمر اعتقال لمدة تصل إلى ستة أشهر، مع الصلاحية بتجديد الامر كل ستة أشهر، إلى أجل غير مسمى. ولا بد من تقديم المعتقل أمام قاض في غضون ٤٨ ساعة من الاعتقال وبعاد النظر في الامر بشكل دوري كل ثلاثة أشهر من رئيس المحكمة.

القانون في الضفة الغربية:

في الضفة الغربية، يسمح بالاعتقال الإداري بموجب الامر العسكري رقم (١٢٢٦)^{٥١}. وهذا الامر يسمح للقادة العسكريين في المنطقة بإعتقال أي فرد لمدة تصل إلى ستة أشهر إذا كان لديهم «أسباب معقولة لافتراض أن أمن المنطقة أو

٥٠ تم تعريف الأشخاص المحميين في المادة (٤) من إتفاقية جنيف الرابعة على النحو التالي:-

الأشخاص الذين تحميهم الإتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام

نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.»

٥١ تم تعديل الامر العسكري ١٢٢٦ في وقت لاحق من قبل الامر العسكري ١٥٩١.

التطبيق: المادة (١) المشتركة بين إتفاقية جنيف الرابعة تؤسس التزاماً قانونياً بالنسبة للطرف السامية المتعاقدة، منفردة ومجموعة، ليس فقط لاحترام وتنفيذ الإتفاقيات، ولكن أيضاً لضمان احترامها. وقد استكملت المادة المشتركة (١) من المادة (٨٩) من البروتوكول الإضافي الاول، التي تنص على «أنه في حالات الانتهاكات الجسيمة للإتفاقية أو لهذا البروتوكول، تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة على العمل، مجموعة أو منفردة، بالتعاون مع الامم المتحدة ووفقاً لميثاق الامم المتحدة.»

القانون الانساني الدولي، ووفقاً لمبدأ الاختصاص العالمي، يطالب الدول البحث عن/ ومعاينة جميع الاشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات خطيرة للقانون على النحو الوارد في المادة (١٤٧) من إتفاقية جنيف الرابعة، مثل التعذيب والمعاملة اللاانسانية والترحيل والحبس غير المشروع وحرمان أي شخص محمي من الحصول على محاكمة عادلة ونظامية، ويجب إحضار هؤلاء الاشخاص للمحاكمة أمام محاكمهم أو تسليمهم إلى دولة طرف في الإتفاقية للمحاكمة.

ومحكمة العدل الدولية في حكمها على الجدار قررت أن جميع الاطراف السامية المتعاقدة في الإتفاقية لديها التزام للتأكد من الامتثال لجميع أحكام الإتفاقية.



فإن إنسحاب القوات الاسرائيلية وحدها لا يعني أن غزة لم تعد محتلة. وتحافظ إسرائيل على سيطرتها الفعلية على قطاع غزة بوسائل مختلفة، مثل السيطرة على المجال الجوي والمجال البحري والحدود الدولية. وكان هناك إجماع في الآراء، بغض النظر عن مسأله محددة بشأن تطبيق قوانين الاحتلال، أن إسرائيل لا تزال من الناحية القانونية مسؤولة عن الأشخاص المحميين الذين يعيشون في قطاع غزة بموجب الاحكام العامة للقانون الانساني الدولي.^{٥٢}

في شهر آذار/مارس ٢٠٠٢، سنّ الكنيست الاسرائيلي قانون حبس المقاتلين غير الشرعيين (٢٠٠٢). وينصّ هذا القانون على الاعتقال الاداري إلى أجل غير مسمى لـ للرعايا الاجانب ويخلق فئةً ثالثة من الاشخاص «المقاتل غير الشرعي» مع تعريف غير واضح يشمل ليس فقط الاشخاص الذين يشاركون في أعمال عدائية ضد إسرائيل، ولكن أيضاً أي من أفراد القوات التي تنفذ مثل هذه الاعمال العدائية من تلك القوة. واستخدام تسمية «مقاتل غير شرعي» يعمل على النقيض من القانون الانساني الدولي في التمييز بين المقاتلين والمدنيين، بل يتيح احتجاز المعتقلين بلا حماية من اتفاقية جنيف الثالثة كمقاتلين محتجزين وكأسرى حرب، ودون حماية من اتفاقية جنيف الرابعة كمدنيين. (كلا من هذه الاتفاقيات تمكن الدولة من ملاحقة المشتبه بهم عن الجرائم التي يزعم أنها ارتكبت إما كمقاتلين أو كمدنيين.^{٥٤})

وقانون المقاتلين غير الشرعيين يسمح باحتجاز الشخص المشتبه به بأنه «مقاتل غير شرعي» لمدة تصل إلى ١٤ يوماً دون مراجعة قضائية، ويسمح أيضاً

٥٢ دياكونيا. "هل القانون الانساني الدولي ينطبق على قطاع غزة بعد الانسحاب الإسرائيلي؟"، ٢٠٠٧ (متوفر على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: <http://www.diakonia.se/sa/node.asp?node=842>)
٥٤ متحدون لمناهضة التعذيب، التعذيب وسوء المعاملة في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة: تحليل لامثال إسرائيل لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ٢٠٠٨ (متوفر على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: www.unitedagaintorture.org)

الامن العام يستدعي الاحتجاز». ويمكن للقادة تمديد فترة الاعتقال لفترات إضافية تصل إلى ستة أشهر إذا «عشية إنتضاء أمر الاعتقال» كان لديهم «أسباب معقولة للاعتقاد أن أمن المنطقة أو الامن العام لا يزال يتطلب إبقاء المعتقل محتجزاً».^{٥٢} الامر العسكري رقم (١٢٢٦) لا يحدد مدة تراكمية قصوى للاعتقال الاداري. لم يتم تعريف مصطلحات «أمن المنطقة» و «الامن العام»، وترك تفسيرهما للقادة العسكريين.

إذا كان القائد العسكري يرى أنه من الضروري فرض أمر الاعتقال، قد يفعل ذلك لمدة تصل إلى ستة أشهر، وبعد ذلك يمكن أن يمدد الامر الاصلي لمدة ستة أشهر أخرى. ولا يوجد حد لعدد المرات التي يمكن فيها تمديد أمر الاعتقال الاداري، وهذا يسمح بالاعتقال التعسفي لأجل غير مسمى.

في شهر حزيران/يونيو ١٩٩٩، تم تعديل الاجراءات التي تنظم أوامر الاعتقال حسب الامر العسكري رقم (١٤٦٦)، الذي ينصّ على وجوب تمثيل المعتقل أمام قاض عسكري في غضون عشر أيام من تاريخ القبض عليه. وهذه التعديلات أيضاً أذنت للقاضي العسكري التصديق على أوامر الاعتقال الاداري كما صدرت أو إلغائها كلياً أو تخفيض مدة الامر.

القانون في قطاع غزة:

حتى إنسحاب الجيش الاسرائيلي من قطاع غزة في عام ٢٠٠٥، أُذن بالاعتقال الاداري هناك بموجب الامر العسكري رقم (٩٤١) للعام (١٩٨٨) وكان مماثلاً في عمله لامر الاعتقال الاداري الساري في الضفة الغربية. وبعد الانسحاب الاسرائيلي، قالت الحكومة الاسرائيلية أنها لم تعد قوة احتلال في قطاع غزة وأنها ليست ملزمة بالقانون الدولي المتعلق بواجبات والتزامات قوى الاحتلال. ومع ذلك

٥٢ الامر العسكري ١٢٢٦، قسم (١ ب).



الاعتقال الإداري من الناحية العملية

يتم إصدار أوامر الاعتقال الإداري في الأراضي الفلسطينية المحتلة بأمر من القادة العسكريين لمدة تتراوح بين ١-٦ أشهر ويمكن تجديدها إلى أجل غير مسمى.

الاجراء

في ظل الانظمة العسكرية الاسرائيلية، يتم تطبيق نظام الاعتقال الإداري على النحو التالي:

١. عادة ما يتم القبض على الفلسطينيين بحملات من الجيش الاسرائيلي، حيث يدخل أعداد كبيرة من الجنود الاسرائيليين في كثير من الاحيان المنزل عنوة للاعتقال، وعادةً يقومون بكسر الابواب وتدمير الممتلكات الشخصية. والاعتقالات أيضاً تحدث عند نقاط التفتيش وفي المظاهرات. وفي بعض الحالات، يتم استخدام الكلاب البوليسية لدخول المنزل، مرعبة السكان القاطنين في المنزل. والجنود أيضاً يهددون السكان القاطنين لفظياً وجسدياً.^{٥٥}

٢. ويمكن عندئذ اعتقال الفلسطيني لمدة تصل إلى ثمانية أيام دون أن يكون على علم عن سبب احتجازه، ودون أن يمثل أمام قاض. وهذا يشكل خرقاً للقانون الدولي.^{٥٦}

٣. أثناء أو بعد ثمانية أيام من الاحتجاز، المعتقل إما:

أ. يتم إرساله إلى مركز استجواب.

ب. يتم إتهامه بارتكاب جريمة.

باستخدام الادلة السرية وتقديم الادلة في المحاكم بأن تمارس خلال عدم وجود أو في غياب المعتقل. وعلى سبيل المقارنة، بموجب الاوامر العسكرية الاسرائيلية في الضفة الغربية، وبمجرد إصدار أمر الاعتقال الإداري من القائد العسكري، لا بد من تقديم المعتقل أمام قاض عسكري في غضون ثمانية أيام. وعلاوة على ذلك، إذا تمت الموافقة على أمر الاعتقال في المحكمة، يسمح قانون المقاتلين غير الشرعيين بوضع الافراد رهن الاعتقال الإداري لفترة غير محددة من الوقت، أو حتى وقت «وصلت فيه الاعمال العدائية ضد إسرائيل إلى الانتهاء» وتقويض مراجعة قضائية للاعتقال مرة واحدة فقط كل ستة أشهر. ويمكن للقاضي بعد ذلك إما الافراج عن المعتقل أو الابقاء أمر الاعتقال. ويسمح للمعتقل الاستئناف إلى المحكمة العليا الإسرائيلية خلال ٣٠ يوماً.

٥٥ مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الانسان، تعذيب السجناء السياسيين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، ٢٠٠٣.

٥٦ البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٧٥ (٢).



ج. يتم إعطائه أمر اعتقال إداري، أو

د. يتم الإفراج عنه.

٤. عند وضعه رهن الاعتقال الإداري، تتم مراجعة قضائية عادة في غضون ثمانية أيام من تاريخ إصدار الأمر، عندها يتم تقديم "المعلومات السرية" من جهاز الأمن الإسرائيلي (الشاباك). ولا يسمح للمعتقل أو محاميه بمشاهدة "المعلومات السرية". وهذا يشكل انتهاكاً للقانون الدولي.^{٥٧}
٥. جلسة الاستماع ليست مفتوحة للجمهور. وهذا يشكل خرقاً للقانون الدولي.^{٥٨}
٦. يجوز للقاضي العسكري الموافقة أو تقصير أو إلغاء أمر الاعتقال الإداري. وعملياً، عادة ما يتم الموافقة على أمر الاعتقال من دون تغيير.
٧. بناء على القرار من المحكمة الأولى، يمكن استئناف القضية إلى محكمة الاستئناف للمعتقلين الإداريين، ومن ثم، إذا لزم الأمر إلى محكمة العدل العليا.
٨. في نهاية فترة الاحتجاز الأولية، يمكن تجديد أمر الاعتقال لفترة أخرى تصل إلى ستة أشهر، ولا يوجد قيد على عدد المرات التي يمكن بها تجديد فترة الاعتقال الأولى.

ونتيجة لامكانية تجديد أوامر الاعتقال الإدارية إلى أجل غير مسمى، لا يعرف المحتجزون متى سيتم الإفراج عنهم و/ أو لماذا هم محتجزون. وفي بعض الحالات، يتم تجديد أوامر الاعتقال الإداري على بوابة السجن. وفي كثير من القضايا القانونية التي تتابعها مؤسسة الضمير، يقضي المحتجزون إدارياً سنوات في السجن. وقد قضى المعتقلون الفلسطينيون مدة تصل إلى ثماني سنوات في السجن من دون تهمة أو محاكمة بموجب أوامر اعتقال إداري. فعلى سبيل المثال،

٥٧ إتفاقية جنيف الرابعة، المادة (٧١).

٥٨ إتفاقية جنيف الرابعة، المادة (٧١).

تم احتجاز سليم طه عايش في الاعتقال الإداري بصورة مستمرة من ٢٠٠١-٢٠٠٧، وأطول مدة حالية يقضيها في الاعتقال الإداري المعتقل الفلسطيني، مازن النشئة، الذي قضى مجموع ١٢ عاماً في الاعتقال الإداري منذ العام ١٩٩٤. وقد أطلق سراحه بتاريخ ٢١/٤/٢٠١٥ بعد أن قضى ٢٠ شهراً في الاعتقال الإداري.

الاساس القانوني للاعتقال الإداري:

يجب على المحامين الذين يمثلون المعتقلين الإداريين أن يتعاملوا مع ادعاءات غامضة مستحيلة. وعادة ما يتم احتجاز المعتقلين الإداريين لأسباب واسعة «يشكلون تهديداً لأمن المنطقة»، ولكن المنطقة وطبيعة التهديد يتركان دون تعريف. وهذا يشكل خرقاً للقانون الدولي.^{٦٠}

ويمكن لمحامو الدفاع أن يحاولوا الالتماس للقضاة العسكريين للحصول على مزيد من المعلومات حول هذه المزاعم ضد موكلهم، ولكن من غير المعتاد لمحكمة عسكرية أن تقوم بتسليم هذه المعلومات. وإذا كان القضاة العسكريين يفصحون عن المزيد من المعلومات حول الشبهات، فهي عادة تتم فقط بعد أن يتم بالفعل احتجاز المعتقل في الاعتقال الإداري لمدة شهور.

الحق في المراجعة والاستئناف:

بعد مراجعة أمر الاعتقال الإداري، حيث يمكن لقاض عسكري أن يقلل أو يلغي أو يؤكد الأمر، المعتقل له الحق في أي وقت استئناف قرار القاضي العسكري في محكمة الاستئناف الإدارية للمعتقلين برئاسة قاض عسكري آخر. وعملية الاستئناف إلى حد ما هزلية، بالنظر إلى أن المعتقل ومحاميه لم يكن لديهم حق الوصول إلى المعلومات «السرية» التي تستند عليها الأوامر، وهذا يجعل الدفاع في

٥٩ أنظر إلى ملف سليم، متوفر على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: <http://www.addameer.info/?p=1082>

٦٠ البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٧٥ (٣).



والمدعي العام العسكري عادةً ما يكون المصدر الوحيد للمعلومات عن الأدلة في قضايا الاعتقال الإداري، إلا أن محامي الدفاع لا يمكنه استجواب المدعي العام كشاهد. بدلاً من ذلك، يقوم المدعي بالاجابة على كل أسئلة محامي الدفاع من دون أن يؤدي اليمين القانوني وله الحق في عدم الاجابة على الاسئلة.

المحاكم العسكرية والقضاة:

الحقيقة الصارخة هي أنه لا يوجد فلسطيني واحد متهم بارتكاب «جرائم أمنية» وغيرها من الجرائم الجنائية، ويتم عرضه على المحاكم العسكرية الاسرائيلية يحصل على اجراءات محاكمة عادلة.

ووفقاً للأمر العسكري رقم (٣٧٨) المادة ٢ (ب)، فإنه تقع على عاتق القائد العسكري في الاراضي الفلسطينية المحتلة مسؤولية تعيين قضاة المحكمة العسكرية. ويتم هذا التعيين وفقاً لقرار اتخذه لجنة خاصة لتعيين القضاة.^{٦٢} وبالإضافة إلى ذلك، الحد الأدنى المطلوب لتدريب قاض عسكري هو خمس سنوات من الخبرة القانونية.

قضاة المحكمة العسكرية والمدعين العامين واجهزة الامن الاسرائيلية لديهم حق الوصول إلى «المعلومات السرية» التي زعموا تحتوي على الادعاءات والأدلة، ولكن لا يتم الكشف عن هذه المعلومات إلى الشخص المحتجز أو محاميه، وهذا يشكل خرقاً لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي.^{٦٣} وجلسات استماع الاعتقال الإداري ليست مفتوحة للجمهور، ما يشكل مزيداً من الانتهاكات لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان.^{٦٤}

٦٢ الأمر العسكري رقم ٣٧٨ المادة ٢ (د) (١).

٦٣ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (١٤).

٦٤ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (١٤).

موقف الاضطراب الى تخمين ما قد تكون أو لا تكون الشبهات في الملف الامني. والمعتقل ليس قادراً على مواجهة واستجواب الشهود الاوليين، وحيث أن جميع المعلومات التي قدمت الى المحكمة صُنفت بالسرية، المعتقل غير قادر على مناقشة صحتها، والمعتقلون بالتالي غير قادرين على تقديم دفاع ذي معنى، وليس هناك حد زمني على الحق في الاستئناف أمام محكمة الاستئناف العسكرية.

وبعد حملات الاعتقال الجماعية التي قامت بها اسرائيل في آذار/مارس ٢٠٠٢، قام القائد العسكري الاسرائيلي بتعديل الامر العسكري المتعلق بالاعتقال الإداري للسماح للمدعي العام العسكري بتقديم «معلومات سرية» فإذا كان القاضي العسكري يريد أن يستمع الى شهادة الاجهزة الامنية الاسرائيلية، يمكن له أن يطلب حضور ممثل عنها، ولكن هذا نادراً ما يحدث في الواقع، ما يجعل من قرار القاضي مجرد ختم تلقائي لقرارات القائد العسكري وباجراءات سريعة جدا.

وقد سمحت المحكمة العليا الاسرائيلية، فعلياً، للمعتقلين الاداريين أن يقدموا التماساً إلى المحكمة لمراجعة أوامر الاعتقال الإداري. وفي معظم الحالات، ومع ذلك، يتم رفض هذه الالتماسات.

المحامون:

المحامون الذين يمثلون المعتقلين الفلسطينيين في المحاكم العسكرية والمدنية الاسرائيلية يواجهون عقبات تقوض بشكل منظم حق المعتقلين الفلسطينيين في التمثيل القانوني، ويجب على محامو الدفاع أن يتعاملوا مع الاوامر العسكرية، والقوانين الاسرائيلية والاجراءات في السجون التي تحد من قدرتهم على تقديم المشورة المناسبة لموكليهم، (وجنسية المحامي أو مكان الإقامة تملّي قدرته أو قدرتها على تمثيل الموكليين الفلسطينيين.^{٦٥})

٦٥ لمزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى الدفاع عن السجناء الفلسطينيين: تقرير عن وضع محامي الدفاع في المحاكم العسكرية الاسرائيلية، مؤسسة الضمير، نيسان/أبريل ٢٠٠٨.



وذلك بهدف الحصول على اعترافات لادانته. وفي يوم ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، قررت محكمة العدل العليا الاسرائيلية وضع بعض القيود على استخدام التعذيب خلال الاستجواب. ومع ذلك، لم يمنع القرار استخدام التعذيب بصورة مطلقة لكنه سمح باستخدام أساليب الاستجواب التي لا تعتبر تعذيباً (المشار إليها من قبل المحكمة بمصطلح «الضغط الجسدي المعتدل») ويمكن أن تستخدم في الحالات التي يعتبر فيها المعتقل «قنبلة موقوتة».

وعلى الرغم من قرار المحكمة العليا، فأساليب الاستجواب مثل الهز العنيف، تقييد السجناء المعتقلين في أوضاع مؤلمة، الحرمان من النوم، الموسيقى الصاخبة، الصفع والركل، الحبس الانفرادي وتعريض المعتقلين لدرجات حرارة باردة جداً أو حارة جداً لفترات طويلة، لا تزال شائعة الاستخدام ضد الفلسطينيين الذين تدعي السلطات ان لديها معلومات عن وجود علاقة لهم ب «هجوم وشيك».

من خلال ثغرة في قرار المحكمة العليا، يتم حماية المحقق من ملاحقته قانونياً لاستخدام التعذيب وفقاً للقانون الجنائي الاسرائيلي من خلال دفاع («حماية الضرورة»)، أي ان المحقق قد يدعي انه استخدم التعذيب للضرورة القصوى وهذا يشكل دفاعه القانوني ضد الملاحقة القضائية.

علاوة على ذلك، فإن القانون الاسرائيلي لا يحظر قبول الاعترافات التي تم الحصول عليها بالقوة. ومع ذلك، فإن معظم حالات «الامن» تعتمد على الاعترافات المنتزعة من المتهمين الفلسطينيين التي اتخذت قبل تزويدهم بالتمثيل القانوني خلال فترة الاستجواب. وخلال الاستجواب، يحرم معظم المعتقلين من زيارات المحامين لفترات طويلة والتي يمكن أن تصل الى ٩٠ يوماً قابلة للتجديد. وفي الابحاث التي أجرتها مؤسسة الضمير، استمرت فترة التحقيق من ٨-٦٥ يوماً.^{٦٨}

٦٨ مؤسسة الضمير، الانتهاكات ضد المعتقلين الفلسطينيين ٢٠٠٧.

من الممكن للاعتقال الإداري أن يقترن مع الاجراءات العادية في المحاكم العسكرية. على سبيل المثال، قد يتم وضع السجن في الاعتقال الإداري لعدة أشهر، ومن ثم اتهامه من المحكمة العسكرية. وحينها يقدم السجن للمحاكمة في حين أن أمر الاعتقال ضده لا يزال ساري المفعول. وبدلاً من ذلك، يتم محاكمة السجن وإدانته في محكمة عسكرية، وينهي عقوبته، ثم يوضع رهن الاعتقال الإداري من جديد.

يجب على القضاة العسكريين توفير أسباب لقراراتهم عندما يحكمون في المراجعة القانونية للاعتقال الإداري، والادعاءات الموجهة ضد المعتقلين الإداريين عادة ما تكون واسعة «يشكل تهديداً لأمن المنطقة»، و «المنطقة» وطبيعة التهديد غير معروفان، وهذا يشكل خرقاً واضحاً لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي.^{٦٩}

التعذيب:

على الرغم من مصادقة إسرائيل على اتفاقية مناهضة التعذيب، إلا أنها منعت لجنة مناهضة التعذيب من التحقيق في ادعاءات سوء المعاملة في الاراضي الفلسطينية المحتلة.^{٦٦}

ويمكن استجواب المعتقل الفلسطيني لمدة ١٨٨ يوماً، خلال هذه الفترة يحرم من الوصول إلى محام لمدة تصل إلى ٩٠ يوماً، وهذا يشكل خرقاً للقانون الدولي.^{٦٧}

وخلال فترة التحقيق، يتعرض المحتجز في كثير من الاحيان لشكل من أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، سواء الجسدي أو النفسي

٦٥ إتفاقية جنيف الرابعة، المادة (٧١): العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (١٤).

٦٦ مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، تعذيب السجناء السياسيين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، ٢٠٠٣.

٦٧ البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٧٥ (٣): إتفاقية جنيف الرابعة، المادتين (٧١، ٧٢).



- لم يتم تبليغ ١, ٨٨٪ من الأطفال عن سبب الاعتقال
- تعرض ٢, ٧١٪ من الأطفال للإهانة والترهيب والاعتداء اللفظي

احتجاز المعتقلين الإداريين في إسرائيل:

يقوم الجيش الإسرائيلي بنقل السجناء الفلسطينيين بانتظام، بما في ذلك المعتقلين الإداريين الفلسطينيين، من الضفة الغربية إلى مرافق داخل إسرائيل، وقد يتم نقل الفلسطينيين من الضفة الغربية إلى أي من المرافق الثلاثة التالية:

١. مركز احتجاز
٢. مركز استجواب
٣. سجن

في حين أن مراكز الاحتجاز تميل إلى أن تكون موجودة في قواعد عسكرية أو مستوطنات في الضفة الغربية، مراكز التحقيق والسجون عادةً ما تقع داخل إسرائيل. ونقل المعتقلين الإداريين إلى إسرائيل يتعارض مع المادة (٧٦) من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تحظر نقل السجناء من الأراضي المحتلة. وسياسة نقل المعتقلين، بما في ذلك المعتقلين الإداريين إلى إسرائيل بالإضافة إلى نظام التصاريح المقيد والساري في الأراضي الفلسطينية المحتلة يعني أن العديد من المعتقلين يتلقون بعض الزيارات العائلية. وهذا يشكل خرقاً للقانون الدولي.^{٧١}

ظروف الاعتقال:

يتم الآن احتجاز الفلسطينيين رهن الاعتقال الإداري الإسرائيلي تحت الولاية القضائية لمصلحة السجناء الإسرائيلية (أي بي إس)، وليس لدى الجيش الإسرائيلي، كما كان الحال حتى عام ٢٠٠٥. ولا يتم فصل المعتقلين الإداريين في السجناء الإسرائيلية عن بقية نزلاء السجن، ودون ترتيبات للأغذية مناسبة

٧١ إتفاقية جنيف الرابعة، المادة (١١٦).

إذا تم تقديم شكوى، التحقيقات تكون سرية وبرتاسة وكيل جهاز المخابرات الإسرائيلية تحت سلطة المدعي العام للدولة. ولم يتم توجيه تهمة إلى أي محقق، حيث أن المسؤولية عن التحقيقات تم نقلها إلى وزارة العدل في عام ١٩٩٤. وعلاوة على ذلك، منذ العام ٢٠٠١، تلقى مكتب المدعي العام للدولة أكثر من ٦٠٠ شكوى من سوء المعاملة على أيدي محققي جهاز المخابرات الإسرائيلية، ومع ذلك لم يجد سبباً لأمر تحقيق جنائي واحد.^{٦٩} وتستند قرارات مكتب المدعي العام للدولة بشأن هذه القضية على نتائج الاستجواب الذي أجراه مفتش الشكاوى مع الأشخاص الذين تم التحقيق معهم من جهاز المخابرات الإسرائيلية، ومفتش الشكاوى هو عنصر من جهاز المخابرات، مسؤول أمام رئيس الجهاز. وحتى عندما أظهرت النتائج أن محققي جهاز المخابرات الإسرائيلية أساءوا معاملة الأشخاص الذين تم التحقيق معهم، قام مكتب المدعي العام بإغلاق الملف استناداً إلى تفسير متحيز لقرار المحكمة حول تطبيق «دفاع الضرورة».^{٧٠}

وفي نيسان ٢٠١٦ أصدرت الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فلسطين تقريراً حول الأطفال المعتقلين في سجون الاحتلال بعنوان «ليس هكذا يعامل الأطفال» بعد الاستناد إلى ٤٢٩ تصريحاً مشفوعاً بالقسم من أطفال اعتقلوا ما بين ٢٠١٢ و٢٠١٥ وتبين أن معظم هؤلاء الأطفال تعرضوا للعنف الجسدي أثناء الاعتقال. وبينت الدراسة ما يلي:

- تعرض ٧, ٩٧٪ من الأطفال لتكبييل الأيدي
- تعرض ٠, ٩٧٪ من الأطفال للاستجواب دون حضور محام أو أحد أفراد عائلته
- تعرض ٢, ٨٨٪ من الأطفال لتعصيب العينين

٦٩ اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، موجز للجنة حقوق الإنسان، القدس، حزيران/يونيو ٢٠١٠. ٧٠ منظمة بتسيلم وهموكيد، الحظر المطلق، التعذيب وسوء المعاملة للمعتقلين الفلسطينيين، أيار ٢٠٠٧،

<http://www.btselem.org/english/publications/Index.asp?TF=03>



تفصل لوائح مصلحة السجون الاسرائيلية لأئحة رقم ٠٤,٠٢,٠٠ ”شروط الاحتجاز للمعتقلين الإداريين“ الحقوق الخاصة التي يحق للمعتقلين الإداريين الحصول عليها. أولاً وقبل كل شيء، أن يتم احتجاز المعتقلين الإداريين فقط في المرفق المذكور في أمر الاعتقال، ثانياً، يجب احتجازهم بشكل منفصل عن سائر المعتقلين والسجناء المحكوم عليهم، ما عدا في الحالات الاستثنائية حيث الطبيب أو الطبيب النفسي يأمران خلاف ذلك لمصلحة المعتقل الإداري. ولكن في الممارسة العملية، يتم نقل المعتقلين الإداريين في كثير من الأحيان بين السجون وعدم اتخاذ تدابير خاصة لفصلهم عن السجناء المحكوم عليهم.

ووفقاً للأنظمة، قد يرتدي المعتقل الإداري أيضاً لباسه الخاص به طالما أنه لا يضر بصحته أو النظام في السجن، ويجب ألا يرتدي زي السجن ما لم يطلب ذلك بصراحة وطلبه هذا يكون مبرراً. ومع ذلك، يفرض على المعتقلين الإداريين ارتداء زي السجن خلال عمليات النقل إلى المحكمة أو غيرها من مرافق الاعتقال، وفي حين حصولهم على الزيارات العائلية، في انتهاك واضح للوائح المؤسسة.

وتنص اللوائح أيضاً على وجوب تزويد المعتقلين الإداريين بطعام ذات نوعية مماثلة لتلك المقدمة إلى السجناء. ويفيد معظم المعتقلين أن المواد الغذائية التي تقدمها مصلحة السجون الاسرائيلية ليست كافية من حيث النوعية والكمية. ويقوم المعتقلين بشراء معظم طعامهم من المقصف وإعادة طهي الطعام المطبوخ الذي يحصلون عليه من مصلحة السجون الاسرائيلية (أي بي إس).

ويحق للمعتقل الإداري الحصول على المنتجات الشخصية الضرورية، طالما أنها ليست محظورة، ويجب أن تقدم مع أدوات النظافة الأساسية عند دخوله السجن. ومع ذلك، فإن مصلحة السجون الاسرائيلية (أي بي إس) لا توفر دائماً منتجات النظافة الصحية الأساسية، مثل معجون الاسنان والصابون أو معجون الحلاقة، وبدلاً من ذلك تعمل على زيادة اعتماد المعتقل على المعتقلين.

لثقافتهم و/أو لدينهم، والسماح لهم بممارسة معتقداتهم. وموظفو السجون في معظم الحالات لا يحصلون على تدريب محدد بشأن كيفية التعامل مع المعتقلين الإداريين وفق القانون الدولي بشأن المعتقلين الإداريين. ويعاني المعتقلون الإداريون في اسرائيل من قيوداً شديدة على حقهم في التعليم، الحق في التواصل مع عائلاتهم وتلقي الزيارات والحق في تلقي العلاج الطبي المناسب.

وفي الوقت الحاضر، يتم احتجاز المعتقلين الإداريين في ثلاثة سجون إسرائيلية، ولكن كل واحدة منها تقع في الأراضي المحتلة في العام ١٩٤٨:

١. سجن عوفر (الموجود داخل قاعدة عوفر العسكرية جنوب رام الله).
٢. سجن كتسيعوت (المعروف أيضاً باسم أنصار أو سجن النقب، الواقع في صحراء النقب، على بعد خمسة كيلومترات من الحدود مع مصر).
٣. سجن مجدو (الموجود داخل قاعدة عسكرية على الطريق الرئيسي جنين- حيفا).

من بين المرافق الثلاثة هذه، يقع عوفر فقط في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه في حين يقع عوفر داخل الأرض المحتلة، فقد كان في الواقع يعامل كما لو أنه في داخل إسرائيل. وتقع البوابة المؤدية إلى المرفق خلف الجدار ويجب على العائلات الحصول على تصاريح من خلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر لزيارة السجناء هناك -التصاريح التي تنص على أن حامل التصريح سيقوم بزيارة سجن في ”داخل إسرائيل“.

تتلقى مؤسسة الضمير الشكاوى العادية من المعتقلين الإداريين، من الكبار والأطفال على حد سواء، حول الظروف التي يحتجزون بها في السجون الاسرائيلية. ويتم احتجاز المعتقلين في زنزين مزدحمة للغاية التي غالباً ما تكون سيئة التهوية وعدم توفير المأوى الملائم ضد الأحوال الجوية القاسية في الشتاء أو الصيف. ومرافق النظافة رهيبية، وتوجد مراحيض داخل زنانات السجون مع مياه الصرف الصحي القادمة في كثير من الأحيان من خلال المصارف.



النساء في الاعتقال الإداري

عانت العديد من النساء الفلسطينيات من الاعتقال الإداري. فحتى تموز ٢٠١٦ كان هناك معتقلتان رهن الاعتقال الإداري. وفي عام ٢٠١٥ كان هناك ثلاثة معتقلات رهن الاعتقال الإداري وهن: جرين قدح وأسماء قدح وسعاد ارزيقات.

الاطفال في الاعتقال الإداري

تستخدم قوات الاحتلال الإداري بطريقة منظمة وممنهجة بحق الأطفال الفلسطينيين وبنفس الطريقة التي يتم استخدامها ضد الفلسطينيين الكبار. حيث أصدرت أوامر اعتقال إداري بحق أطفال لا تتجاوز أعمارهم ١٤ عاماً واحتجزتهم في سجون مع معتقلين بالغين دون أخذ صغر سنهم بعين الاعتبار. حتى نهاية نيسان ٢٠١٦، كان هناك ١٣ طفلاً فلسطينياً تتراوح أعمارهم بين ١٦-١٨ عاماً رهن الاعتقال الإداري.

وفي الواقع، قد يتهم الأطفال الفلسطينيين ويحكم عليهم بالسجن في المحاكم العسكرية ابتداءً من سن ١٢ عاماً. والأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢-١٤ يمكن الحكم عليهم بارتكاب جرائم لمدة تصل إلى ستة أشهر. فعلى سبيل المثال، الأطفال من هذه الفئة العمرية الذين اتهموا بالقاء الحجارة يمكن أن يحكم عليهم بالسجن لمدة ستة أشهر. مما يعني أن هؤلاء الأطفال معرضون لأن يحاكموا ككبار (بالغين). الأمر العسكري رقم (١٦٤٤)، الصادر بتاريخ ٢٩ تموز/يوليو ٢٠٠٩، أنشأ محاكم عسكرية جديدة للأحداث. ومع ذلك، لم تحدث تغييرات جوهرية فيما يتعلق بالإجراءات القانونية للأطفال الفلسطينيين الذين اعتقلتهم إسرائيل، غير أن الأطفال تتم محاكمتهم في بعض الأحيان بشكل منفصل عن البالغين.

الاعتقال الإداري والترحيل القسري

اعتباراً من نهاية العام ٢٠٠٣، تم ترحيل ٢١ معتقلاً إدارياً إلى قطاع غزة من الضفة الغربية. ويطلق على عمليات الترحيل هذه «الاقامة الجبرية» ونفذت استناداً للأنظمة العسكرية الإسرائيلية. وهذه الممارسة تشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة.^{٧٢} وفي يوم ١ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، أبلغت السلطات الإسرائيلية المعتقلة الفلسطينية نورا الهشلمون أنه سيتم إطلاق سراحها من الاعتقال الإداري إذا انتقلت مباشرة إلى الأردن لمدة ثلاث سنوات. نورا، التي وضعت رهن الاعتقال الإداري منذ اعتقالها يوم ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، رفضت العرض وتم تجديد أمر الاعتقال الإداري لفترة ثلاثة أشهر إضافية. وأطلق سراحها في النهاية يوم ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ بعد ٧١٤ يوماً في السجون الإسرائيلية من دون تهمة أو محاكمة. وفي ٢٠١٠، تم إطلاق سراح صالح العاروري الذي قضى ما مجموعه ١٨ عاماً في سجون الاحتلال، فقد أصدرت قوات الاحتلال ٢٠ أمر اعتقال إداري وحكمن بحقه. وبعد الإفراج عنه، قامت سلطات الاحتلال بإصدار أمر ابعاد عن الأرض الفلسطينية المحتلة بحقه لمدة ثلاث سنوات، وهو حالياً في سوريا. هذا بالإضافة إلى هناء الشلبي، التي تم الإفراج عنها عام ٢٠١٢ بعد ٤٢ يوماً من الاضراب عن الطعام رفضاً للاعتقال الإداري. وتم ابعاد هناء الشلبي إلى قطاع غزة مباشرة بعد الإفراج عنها. وفي آذار ٢٠١٣، تم الإفراج عن ايمن شراونة بعد أن خاض اضراباً عن الطعام لمدة ٨ شهور رفضاً للاعتقال الإداري وتم ابعاده إلى قطاع غزة لمدة ١٠ سنوات. وتبين هذه الاستراتيجية استخدام سلطات الاحتلال لقطاع غزة كسجن كبير الذي يمكن قوات الاحتلال من إخضاع الفلسطينيين به للعديد من العقوبات والقيود بشكل جماعي نظراً للحصار المفروض على القطاع.

٧٢ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (٩٤).



إدخال الاعتقال من قبل سلطات إيرلندا الشمالية في أعقاب اندلاع الاضطرابات الاهلية هناك في أوائل ١٩٧٠ فقط الى زيادة العنف والسخط من جانب قطاعات كبيرة من السكان، وباتت السياسة ينظر اليها على أنها غير مقبولة أخلاقياً وسياسياً على حد سواء، وتم التخلي عنها بعد سنوات قليلة. وبالمثل، في الولايات المتحدة، إن سياسة احتجاز مقاتلين مشتبه بهم إلى أجل غير مسمى في خليج غوانتانامو بكوبا، حان الاوان للاعتراف أنه ليس فقط لا يمكن الدفاع عنها من الناحية القانونية، ولكنها أيضاً غير فعالة في حرب اميركا بما يسمى بـ «مكافحة الارهاب». وتدعو مؤسسة الضمير حكومة الاحتلال أن تتعلم من هذه الامثلة وغيرها وأن تتهي ممارستها الجائرة للاعتقال الإداري دون مزيد من التأخير.

الخاتمة

مؤسسة الضمير لرعاية الاسير وحقوق الإنسان تؤكد أن ممارسة الاعتقال الإداري في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة تتعارض مع حقوق الانسان الاساسية. ويستخدم الاعتقال الإداري من جانب إسرائيل بطريقة تعسفية إلى حد بعيد حتى دون ضمانات أساسية. وهذا يؤدي أيضاً إلى انتهاكات أخرى لحقوق الانسان، مثل المعاملة اللاإنسانية والمهينة والتعذيب.^{٧٢}

تطالب مؤسسة الضمير أن يتم الافراج فوراً ودون شروط عن جميع المعتقلين الإداريين الذين اعتقلوا بسبب تعبيرهم عن آرائهم السياسية أو قيامهم بأنشطة مقاومة للاحتلال. ويجب احترام معايير المحاكمة العادلة لجميع المعتقلين السياسيين، بمن فيهم أولئك المتهمين بارتكاب أعمال قد تعتبر جرائم بموجب القانون الدولي.

وتطالب مؤسسة الضمير سلطات الاحتلال بالالتزام بالقانون الدولي والقيود التي فرضها على استخدام سياسة الاعتقال الإداري.

وتصر مؤسسة الضمير على أن المراجعة القضائية لأوامر الاعتقال الإداري يجب أن تقي بالحد الأدنى من المعايير الدولية لإجراءات التقاضي السليمة. ويجب على السلطات تزويد المعتقلين بمعلومات سريعة ومفصلة عن سبب احتجازهم، مع وجود فرصة حقيقية للدفاع عن أنفسهم.

وقد بينت التجربة في بلدان أخرى دائماً بعدم جدوى عملية الاعتداء على الضمانات القانونية العادية من خلال تنفيذ سياسة الاحتجاز/الاعتقال بدون محاكمة. وأدى

^{٧٢} في نوفمبر ٢٠٠١، أدانت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ممارسة إسرائيل المستمرة للاعتقال الإداري التي أجريت في انتهاك لاتفاقية مناهضة التعذيب، فضلاً عن استمرار انتشار فترات طويلة من الحبس الانفرادي.



إحصائيات عن الاعتقال الإداري

مجموع عدد المعتقلين الإداريين في السجون الإسرائيلية في نهاية شهر كانون الثاني/يناير من العام ٢٠٠١*

السنة	كانون الثاني	شباط	آذار	نيسان	أيار	حزيران	تموز	آب	أيلول	تشرين الأول	تشرين الثاني	كانون الأول
2015	450	454	426	414	401	480	480	480	350	343	450	545
2014	155	175	183	186	192	-	-	480	480	500	500	530
2013	178	178	170	168	156	147	147	136	134	137	135	145
2012	309	309	320	322	308	303	303	285	250	112	184	156
2011	207	207	214	217	220	229	229	243	243	272	286	278
2010	264	264	259	237	222	215	215	190	190	190	212	214
2009	564	542	506	487	449	428	387	363	335	335	322	291
2008	813	788	766	790	776	738	692	649	604	583	583	569
2007	814	788	776	790	761	730	691	651	599	578	578	569

*تستند الإحصاءات على التقارير الواردة من مصلحة السجون الإسرائيلية، عن طريق منظمة بتسيلم.

*تعارضت الإحصائيات لشهر حزيران وتموز ٢٠١٤ وذلك بسبب معدلات الاعتقال العالية وصعوبة الحصول على إحصاءات دقيقة خلال حملة الاعتقالات التي شنتها قوات الاحتلال بالتزامن مع الحرب على غزة.

• شنت قوات الاحتلال حملة اعتقالات واسعة في حزيران ٢٠١٤ عقب اختفاء ثلاثة مستوطنين والحرب على غزة، مما أدى الى ارتفاع عدد المعتقلين الإداريين بشكل ملحوظ في أيلول ٢٠١٤ ليصل الى ٥٠٠ معتقلا وهو العدد الأعلى منذ أربع سنوات.

- وثقت مؤسسة الضمير بين ٢٠١٥/١٠/١ و ٢٠١٥/١٢/٣١ اصدار ٤٦١ امر اعتقال اداري من ضمنهم ٣٢٤ امرا جديدا و١٧٣ أوامر تجديد لاوامر سابقة.
- اعتبارا من تموز ٢٠١٦، كان هناك ما يقارب ٧٥٠ معتقلا إداريا في سجون الاحتلال من ضمنهم ٣ نواب في المجلس التشريعي و٢ نساء و٨ أطفال.

حملة وقف الاعتقال الإداري التي أطلقتها مؤسسة الضمير

الاعتقال الإداري هو إجراء تلجأ له قوات الاحتلال الإسرائيلي لاعتقال المدنيين الفلسطينيين دون تهمة محددة ودون محاكمة. تقوم قوات الاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة، باستخدام هذا الإجراء بناء على الأمر العسكري رقم ١٦٥١، وتحديداً المادة ٢٧٣ منه. يمنح هذا الأمر لقائد المنطقة العسكرية، الحق في احتجاز الشخص أو الأشخاص، لمدة تصل إلى ستة شهور «إذا ما توفرت أسباب كافية تؤكد أن أمن المنطقة أو الأمن العام تتطلب ذلك».

تطال الأوامر العسكرية الإسرائيلية، المطبقة على الأرض الفلسطينية المحتلة، كافة مناحي الحياة، وتجرم الكثير من الأنشطة المكفولة بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية الاقتصادية والثقافية. وعلى ذلك فإن أسباب الاعتقال تبقى غامضة. والأوامر العسكرية -المخالفة أساساً للقانون الدولي الإنساني واجب التطبيق على الأرض المحتلة- هي التي تقرر ماهية الأمن العام، وأمن المنطقة، التي يتذرّع بها لاحتجاز الأشخاص.

يحرم المعتقل ومحاميه من معرفة أسباب الاعتقال، مما يحول دون بلورة دفاع فعال ومؤثر. غالباً ما يتم تجديد أمر الاعتقال الإداري بحق المعتقل ولمرات متعددة لمدة غير محددة.



عن الضمير

الضمير مؤسسة أهلية فلسطينية مستقلة غير ربحية تعنى بحقوق الإنسان، أسسها في مدينة القدس المحتلة أواخر عام ١٩٩١ مجموعة من النشطاء والمهتمين بحقوق الإنسان لدعم ونصرة الأسرى، ومناهضة التعذيب عن طريق المراقبة والمتابعة القانونية والحملات التضامنية.

تؤمن مؤسسة الضمير بعالمية حقوق الإنسان التي تستند إلى أولوية احترام الكرامة والإنسانية وعدم تجزئتها استناداً إلى الأعراف والمواثيق المقررة دولياً.

كما وتؤمن الضمير بأهمية بناء مجتمع فلسطيني ديمقراطي حر، يسوده العدل والمساواة وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان في إطار حقه في تقرير المصير.

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان:

الضمير مؤسسة أهلية فلسطينية مستقلة غير ربحية تعنى بحقوق الإنسان، أسسها في مدينة القدس المحتلة أواخر عام ١٩٩١ مجموعة من النشطاء والمهتمين بحقوق الإنسان لدعم ونصرة الأسرى، ومناهضة التعذيب عن طريق المراقبة والمتابعة القانونية والحملات التضامنية.

يحيط بالضمير عدد من الأنصار والمتطوعين الذين يطلق عليهم (الضماير)، وهم الأشخاص الذين يؤمنون بأهداف المؤسسة ويشاركون في نشاطاتها ويعملون على دعمها مادياً ومعنوياً.

الضمير عضو في شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، مجلس منظمات حقوق الإنسان، الشبكة العالمية لمناهضة التعذيب، الائتلاف من أجل الدفاع عن الحقوق والحريات، الائتلاف الإقليمي لإلغاء عقوبة الإعدام، الائتلاف الدولي لمناهضة سياسة العزل، وغيرها من ائتلافات محلية وإقليمية ودولية.

تؤمن مؤسسة الضمير بعالمية حقوق الإنسان التي تستند إلى أولوية احترام الكرامة والإنسانية وعدم تجزئتها استناداً إلى الأعراف والمواثيق المقررة دولياً.

كما تؤمن الضمير بأهمية بناء مجتمع فلسطيني ديمقراطي حر، يسوده العدل والمساواة وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان في إطار حقه في تقرير المصير.

أهداف الضمير:

- أولاً: مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة والعمل على إلغاء عقوبة الإعدام.
- ثانياً: مناهضة الاعتقال التعسفي وضمان المحاكمة العادلة والنزاهة.
- ثالثاً: دعم وإسناد معتقلي الرأي والاهتمام بالمعتقلين والأسرى السياسيين ونصرتهم معنوياً وقانونياً وإعلامياً.
- رابعاً: المساهمة في سن قوانين فلسطينية تصون مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمان تنفيذها.
- خامساً: المساهمة في الارتقاء بالوعي المجتمعي تجاه قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون.
- سادساً: بناء الحياة الديمقراطية في المجتمع الفلسطيني القائمة على التعددية السياسية وحرية الرأي والتعبير.
- سابعاً: حشد وتكريس التأييد والدعم الدولي لحقوق الشعب الفلسطيني المشروعة .

برامج الضمير:

- أولاً: برنامج الدعم القانوني: توفير الخدمة القانونية والحقوقية المجانية للأسرى والمعتقلين وعائلاتهم من خلال متابعة قضايا التعذيب والمحاكمات والزيارات الدورية والإرشاد الحقوقي القانوني.
- ثانياً: برنامج الدراسات والتوثيق: توثيق كافة الإحصاءات والانتهاكات التي يتعرض لها الأسرى والمعتقلين وعائلاتهم، وإصدار التقارير والدراسات حول التعذيب أثناء الاعتقال وخلال فترة التحقيق، وظروف الاعتقال داخل مراكز التوقيف، والمعتقلات والسجون والانتهاكات التي يتعرض لها الأسرى والمعتقلين من قبل قوات مصلحة السجون الإسرائيلية ووحداتها الخاصة.
- ثالثاً: برنامج الضغط والمناصرة: في إطار هذا البرنامج تقوم الضمير بأنشطة وحملات محلية وإقليمية ودولية تضامنية وضاغطة لمناهضة التعذيب والاعتقال التعسفي ونصرة الأسرى وحريرتهم ومساندة إضرابهم عن الطعام.
- رابعاً: برنامج التوعية والتدريب: تقوم الضمير بعقد لقاءات جماهيرية ونشاطات توعوية حول حقوق الأسرى والمعتقلين وعائلاتهم، ومن خلال برنامج الضماير تفعل المؤسسة دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. كما وتعقد المؤسسة دورات متخصصة للمحامين المتدربين والعاملين في مجال الدفاع عن الأسرى والمعتقلين أمام المحاكم العسكرية التابعة لقوات الاحتلال.

للاتصال بنا:

هاتف: ٢٩٦٠٤٤٦-٢٩٦٠٩٧٢، ٢٩٧٠١٣٦-٢٩٧٢٠٠٩٧٢، فاكس: ٢٩٦٠٤٤٧-٢٩٧٢٠٠٩٧٢

الموقع الإلكتروني: www.addameer.org

البريد الإلكتروني: info@addameer.ps

العنوان البريدي: P.O.Box ١٧٢٢٨ القدس

العنوان: الأرض الفلسطينية المحتلة، رام الله، الماصيون، شارع ادوارد سعيد، مبنى صابات، الطابق الأول